نقض شبهات

المرجئة

د.ماجد كارم

نقض شبهة حديث البطاقة

استشهد واحتج أهل التجهم والارجاء بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، والذي اشتهر بحديث البطاقة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يصاح برجل من أمتي يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئاً فيقول: لا يا رب فيقول أظلمك كتبتي الحافظون ثم يقول ألك عندنا حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم.

فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السلجات وثقلت البطاقة)) .

قال محمد بن يحيى – شيخ ابن ماجه – (البطاقة: الرقعة. وأهل مصر يقولون للرقعة: بطاقة).

احتج بعضهم بهذا الحديث على أن النجاة من النار يوم القيامة تكون باعتقاد القلب، ونطق اللسان، وإن خلا العبد من أي عمل من أعمال الجوارح.

****

والجواب عن ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول:

أولا، إن ما فهمه (جهمية العصر) من هذه الأحاديث مخالف لما يعتقده السلف وأئمة أهل السنة.ولو صح أن في الحديث دلالة على أن العمل ليس ركن في الايمان وأن تاركه بالكلية ليس بكافر لكان ينبغي حمله على ما يوافق ما أجمع عليه السلف وأن لا يُعترض به على الأصول الكلية، هذا لو سلمنا بدلالته على ما فهمه (هؤلاء الجهمية)

وفي هذا يقول الشاطبي "لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضي عملا فهو في محل التوقف، وإن اقتضت عملا فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم"

ويقول أيضاً: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل....

ثانياً، لقد سبق التنبيه على أن الاستدلال ببعض العمومات دون النظر فيما يخصصها من نصوص الشرع أو غيرها من آليات التخصيص المبينة في الأصول، هو من شيم أهل البدع، ولابد من حمل هذا الحديث على من قالها مع النجاة من الشرك، وإلا فإنه لو قالها مع الشرك بالله تعالى لم تنفعه، - وهم متفقون مع أهل السنة في ذلك ....

قال الله تعالى لخير خلقه وصفوة أنبيائه ورسله:" وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الزمر: ٦٥].

وهذا فهم من النصوص الأخرى غير حديث البطاقة، ومثله يقال في أعمال الجوارح، علماً بأن بعضها ركن في الإيمان، وبعضها من كماله الواجب وبعضها من تمامه المستحب. فلابد من جمع النصوص وضم بعضها إلى بعض...

الوجه الثاني :

يقال لهم: أنتم توافقونا في أنه لابد من تصديق القلب الذي لا يصح إيمان قائل (لا إله إلا الله) إلا به، وهذا لم يذكر في حديث البطاقة أيضاً، ولكنه مأخوذ من الأدلة الأخرى، فلابد من حمل الحديث على حالة خاصة.

.

الوجه الثالث :

قولكم: (يكفي الاعتقاد والتلفظ للنجاة من الخلود في النار) لازمه أن تخرجوا عما أجمع عليه أهل السنة من أن الإيمان (قول وعمل واعتقاد)، إلى القول بأنه: (قول واعتقاد) فقط، أو القول بأنه: (قول وعمل واعتقاد، ولكن الأعمال شرط في كماله). وهل الأول إلا قول غلاة الجهمية والمرجئة، وهل الثاني إلا قول الأشاعرة ؟!!

وهذا الحديث الذي أرادوا أن يجعلوه حجة لهم في باب الإيمان هو في الحقيقة حجة عليهم من جميع الوجوه!! فإنهم إن قالوا: هذا الحديث دليل على أن (العمل) ليس شرطا في صحة الإيمان أو ركن فيه ، لأن (العمل) انتفى عند صاحب البطاقة ومع ذلك بقوا مسلمين!!

قلنا لهم: ما هو هذا (العمل) الذي انتفى؟ هل هو (عمل القلب والجوارح)؟ أم هو (عمل الجوارح فقط)؟

فإن قالوا: إن العمل المنفي في الحديث هو عمل القلب والجوارح معاً.

قلنا لهم: وقعتم في مهواتين: الأولى، أنكم الآن صرحتم بأنكم على عقيدة (غلاة الجهمية) حتى في (باب الإيمان)!! فإن أكثر فرق المرجئة يدخلون عمل القلب في الإيمان إلا (جهم ومن اتبعه كالصالحي" كما ذكر شيخ الإسلام .الثانية، أنكم ناقضتم أنفسكم، لأنكم تشترطون عمل القلب لصحة الإيمان، وها أنتم تنقضون غزلكم بأيديكم.

وإن قالوا: إن العمل المنفي في الحديث هو عمل الجوارح فقط، لأن عمل القلب شرط صحة.

قلنا لهم: فالحديث حجة عليكم، لأنه ينفي العمل مطلقاً!! وأنتم ما انتبهتم لهذا لأن غاية الانتصار لمذهبكم أذهلتكم عنه.

ثم، بأي دليل استثنيتم عمل القلب، وجعلتم عمل الجوارح داخلا في النفي: أبدليل منفصل؟ أم بمجرد التحكم؟

فإن قالوا: بدليل منفصل.

قلنا لهم: هذا عين التخصيص؛ فعاد الأمر إلى ما قررناه ا أعلاه، إذ كما استثنيتم من العمل المنفي ما لايصح الإيمان إلا به من عمل القلب، فيلزمكم أن تستثنوا من العمل المنفي أيضاً ما لا يصح الإيمان إلا به من عمل الجوارح، فإن أردتم استثناء النوع الأول دون الثاني، لم تطاوعكم الأدلة الشرعية، وكان استثناؤكم بالتشهي والتحكم ليس إلا.

ولله الحمد والمنة.

.

الوجه الرابع :

لابد لمن أتى بـ (لا إله إلا الله) أن يقولها عن صدق ويقين وإخلاص، وكذا باقي الشروط المعروفة. وهذا أيضا لم يرد في الحديث، ولكنه فهم من النصوص الأخرى.

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى: **(قوله: ((من شهد أن لا إله إلاَّ الله))، أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، كما دل عليه قوله: {فاعلم أنه لا إله إلاَّ الله} [محمد: ١٩]، وقوله:{إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: ٨٦] أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع... فتباً لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ : ((لا إله إلاَّ الله)))**

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى كتاب التوحيد:

ومنها قوله صلي الله عليه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله) وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه. فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويالها من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.انتهى. وقال رحمه الله تعالى: **"لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما".**

الوجه الخامس :

ليس في الحديث أن صاحب البطاقة المذكورة لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، بل فيه ما يدل على خلافه وأن الرجل المذكور له حسنات ، ففي الحديث يقول الله عز وجل: ((بلى، إن لك عندنا حسنات)) ، أما المحو بهذه البطاقة فإنه للكبائر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: **(فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم من يكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيراً؛ فلهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به كبائر، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فيقال هل تنكر من هذا شيئاً فيقول لا يا رب، فيقول: لا ظلم عليك، فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات فتوضع هذه البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات)) .**

فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم كما ترجح قول صاحب البطاقة). ا هـ .

د.ماجد كارم